

## التأصيل القانوني للأعفاء من العقاب في جريمة الرشوة

م.د.زانا رفيق سعيد

م.د.محمد رشيد حسن محمد

كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

### المقدمة

غالباً ما يسعى المشرع في- سياق البحث عن المحددات الاساسية في جلاء الغموض الذي يكتنف ارتكاب الرشوة و اطرافها - الى ايجاد الصيغ و الوسائل القانونية المنبثقة من القانون ذاته في ترتيب المسؤولية الجنائية للموظف المرتشى. فكشف جريمة الرشوة هو المدخل الاساس للقضاء عليه كظاهرة اجرامية خطيرة تفتن المشرع لابعادها.

ان أسباب اعفاء الراسى و الوسيط لكشف جريمة المرتشى- و لمكافحة الخلل في الجهاز الوظيفى تشكل حالة اجرائية خاصة توجب التضحية بمصلحة أقل للحصول على مصلحة أجل. فالحالة التي نحن بصددنا تتمثل في إعفاء احد المساهمين من اجل الايقاع بمساهم اخر أكثر خطورة اجرامية، و أقصد هنا ان غاية الاعفاء هي تمكين تطبيق مُثل العدالة الموضوعية في التعامل مع الرشوة و التمايز بين اطراف الظاهرة الرشوية حيث الوصول الى غاية التشريع الاجرائى الجنائى و هي الحقيقة، و عليه فان مبعث هذه الدراسة تتمحور في كيفية كشف المتاجرين بالوظيفة العامة و بالتالى وضع حد لها.

**مشكلة البحث/** ان عدم وجود ضوابط دقيقة في التعامل مع الموظف المرتشى عند الاخبار عنه أو الاعتراف عليه يعد مشكلة كبيرة، حيث نلاحظ مظاهر النقص التشريعى في صياغة المادة أو المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع. كما ان الموضوع لم يحظ بالاهتمام من قبل الباحثين، فبقدر خطورة ذاتية الجريمة على المجتمع تأتى مسألة الكشف عن مرتكبيها، و ما يجب ان يؤخذ في الاعتبار ان تكون معايير كشف الجريمة ناجزة وواضحة و تتسم بالاتزان التشريعى، وهذا غير ملحوظ في المنظومة التشريعية المتصلة بالبحث.

**أهمية البحث/** إرتباطاً بما سبق فان اهمية البحث تكمن في بيان محددات الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة ، و بيان المفاهيم المكونة لاطار البحث و المتمثلة بالاخبار عن الجريمة و الاعتراف بها و التي تبدو مختلفة في وظيفتها هنا عن وظيفتها في نطاق الاجراءات الجنائية. أضف الى ذلك فان منبع

اهمية هذا البحث تبدو أيضاً في الافادة الاجرائية المتحققة من جرائها و مدى تحقق المزايا المراد تحقيقها في إيراد مثل هكذا مواد قانونية تشريعياً.

**أهداف البحث/** ترمى هذه الدراسة الى ما يأتي:

- ١- تشخيص مفهوم الاعفاء من العقاب بالنسبة للراشي و الوسيط و بيان الحكمة منه
- ٢- بيان مظاهر الخلل التشريعي و عيوب الصياغة في القانون العراقي و بيان سبل تذليلها
- ٣- ابراز صور الاعفاء من العقاب و انماطه بالتفصيل اللازم و تأطيره قضائياً و فقهيّاً.

**خطة البحث/** ان الاستقراء القانوني لهذه الموضوعة يوجب علينا ان نقسم هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة و نقسمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم سياسة الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة، اما المطلب الثاني فنركز فيه على تقييم سياسة الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة و بدائلها. اما المبحث الثاني فمعنون ب( انماط الاعفاء من العقاب من جريمة الرشوة ) حيث نخصص المطلب الاول لتوضيح مفهوم الاعتراف المعفى من العقاب، و نركز في المطلب الثاني على الاخبار المعفى من العقاب في جريمة الرشوة. ونختم البحث بجملة من من الاستنتاجات و التوصيات

## المبحث الأول

### مفهوم الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة

من المهم القول اننا بهذا الصدد نتحدث عن استثناء ترخيصي، أو استثناء ايجابي في القانون الجنائي، ويتجلى هذا الاستثناء في منح مركز قانوني ممتاز للشخص صاحب المصلحة في جريمة الرشوة، في مقابل الايقاع بالموظف وبيان مظاهر الخلل في الجهاز الوظيفي. ولعلنا في سبيل بيان هذا التجلي القانوني المسمى بالاعفاء من العقاب من الضرورة بمكان ابراز المفهوم والحكمة من الاعفاء في العقاب في جريمة الرشوة وتأصيلها. وكل ذلك في نطاق مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم سياسة الاعفاء ونخصص المطلب الثاني لتقييم سياسة الاعفاء.

## المطلب الأول

### مفهوم سياسة الاعفاء من العقاب

وستنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الاول لتحديد مفهوم الاعفاء في العقاب، و نركز في الفرع الثاني على مغزى الاعفاء في العقاب في جريمة الرشوة، و نتناول في الفرع الثالث النطاق الموضوعي للاعفاء من العقاب، ونبحث في الفرع الرابع النطاق الشخصي للاعفاء من العقاب

## الفرع الأول

### مفهوم الاعفاء من العقاب

الاصل ان العقاب من لوازم التجريم، فلا جريمة بلا عقوبة، ومقتضى- هذا انه اذا وقعت جريمة واستكملت أركانها وجب ايقاع العقوبة على مرتكبها. الا ان هذا المقتضى غير مطرد، فهناك احوال تقع فيها الجريمة مكتملة الاركان ومع ذلك لا يعاقب فاعلها يرى المشرع معها ان رفع العقاب اولى من انزاله<sup>(١)</sup>. وبناءً على ذلك فانه لا مرأى في الحديث عن سياسة الاعفاء دون بيان المراد من مفهوم مانع العقاب ( الاعذار المعفية ) في القانون الجنائي.

فالاعذار المعفية أو موانع العقاب هي أسباب لاستبعاد العقوبة على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة<sup>(٢)</sup>. ومن هذا يتبين انها اسباب يقتصر- أثرها على الاعفاء من العقوبة. وتعددت الأسس التي تبنى عليها سياسة الاعفاء. فالغاية من الاعفاء مبادئ العدالة، بمعنى ضرورة عدم التساوى بالعقوبة بين الأشخاص بسبب اختلافهم نفسياً وعقلياً. و قد يكون متعلقا بالمنفعة ومصلحة المجتمع من العقاب.

ونحن نرى من جانبنا ان الغاية من الأعفاء في جريمة الرشوة هي موجبات التمايز بين مساهمي هذه الجريمة لان النظام الموظف المتهم على خلاف من يساهم معه من أصحاب المصلحة بمعنى ان اعفاء صاحب المصلحة هو العدالة اذا ما اردنا محاسبة المرتشي<sup>(٣)</sup>.

(١) د.عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩٧،٤٩٦

(٢) د.محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة النشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤، ص١٧٤.

(٣) د.سعد ابراهيم الاعظمي، موسعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الثقافة العامة، ط١، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٠١،١٠٠. وبالإمكان القول ان المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب - تربو على المنفعة التي يحققها العقاب فيقرر المشرع استبعادها جلباً للمنفعة.

## الفرع الثاني مغزى الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة

حينما يقرر المشرع تثبيت موقف قانوني حيال قضية قانونية معفية فانه لا يتخذها اعتباراً أو بدون تدبير، بل وراء كل نص قانوني حكمة ووراء تأكيد كل مركز قانوني وتغيير فيه غاية. وارتباطاً بما سبق فان من المهم ان نشخص الهدف الذي دفع المشرع الى تقرير الاعفاء لطرف من أطراف الظاهرة الرشوية.

ولقد دلت التجارب على ان جريمة الرشوة بالذات تتسم بالخفاء ويحاط ارتكابها بالسرية ويجتهد مرتكبوها في اخفاء امرها وطمس أدلتها<sup>(١)</sup>. وعليه كان اكتشاف أمر الرشوة امراً عسيراً بالنسبة للجهات القضائية والعدلية المختصة.<sup>(٢)</sup> ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أن الحكمة من الاعفاء المقرر للراشي أو الوسيط هو تسهيل اثبات الجريمة وضبط المرتشي.

ويضيف البعض الاخر<sup>(٤)</sup> ان من شأن الاعفاء نشر جو من الريبة وعدم الثقة بين المرتشي- والراشي فتهتز ثقة كل منهما في الاخر مما يحمل المرتشي- على التردد والعزوف عن اقرار الجريمة خشية الوشاية به مما يحول دون وقوع الجريمة.

ولا يمكننا التسليم بالرأى الاخير لان غاية القانون ليس ايجاد الشك و الخوف في نفوس المكلفين، أو الوصول الى غاياته المتمثلة بمواجهة الجريمة من خلال الدخول على خط العلاقة بين الراشي والمرتشي- لانه حتى على افتراض ان غاية النص هي منع الموظف من الاقدام على الرشوة فان هذا يعنى ان منحى

---

(١) دلت بعض الدراسات ان الموظف المرتشي بصورة عامة يتسم ببعض الخصائص، ففى مضمون بعض هذه الدراسات جاء التأكيد على أن شخص المرتشي شخص متبلد العواطف والمشاعر. فلا تدق مشاعره لضحايا مهمما كانوا من العجزة والشيوخ أو المرضى. فقد يبتز ارملة فقيرة تكافح من أجل استخراج معاش زوجها. وكذلك يغلب عليه الكذب والمراوغة والتحايل والغش وتتسم شخصية المرتشي بالالتواء والمكر والدهاء، وهو انسان يغلب عليه الطمع، وتبدو على شخصيته عدم الخوف وفي الغالب ما يصاحب سلوك الارتشاء مظاهر سلوكية اخرى منصرفة، كالادمان أو السكر أو المقامرة أو الاتجار في المخدرات. فقد يرى في الرشوة امر ضرورى للوفاء بمطالب الحياة المتزايدة وللتغلب على حالة غلاء المعيشية وضعف الرواتب الشهرية. بل ان منهم من يذهب ابعد ذلك بالقول انه يرتشي لان مديره أو رئيسه يرتشي أيضاً. لتفاصيل شخصية المرتشي- أنظر: د.عبدالرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) د.ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من عقوبة الرشوة، دار الجامعة الجديدة، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٨.

(٣) ياسر الامير فاروق، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٤) د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٤٣.

قانون العقوبات في التعاطى مع الجريمة لا يتعلق بالواقعة بعد حدوثها بل يتعلق ايضاً قبل حدوثها وهذا افتراض غير دقيق، لان القانون العقابى وتحديداً في قسمه الخاص يتعاطى مع الواقعة التى حدثت وليست للقانون غايات متمثلة بالعدالة المنعوية.

وهناك من يرى ان علة الاعفاء هى ان الراشى او الوسيط يؤدى باعترافه أو باخباره على سواء - خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها<sup>(١)</sup>. وهناك من يذهب الى ان الاعفاء يساعد على الوصول الى باقى المساهمين<sup>(٢)</sup>.

ومن كل ما تقدم يتضح ان منح هذه الميزة للراشى أو الوسيط تكمن في رغبة المشرع الجنائى في الحفاظ على هيكلية الجهاز الوظيفى من العبث به ممن يمثلونه، اصف الى ذلك ان من الثابت ان جريمة الرشوة من الجرائم التى يصعب كشفها الا من خلال وسيلة كهذه. وعليه فان التقليل من اثار جريمة الرشوة وتحقيق الردع العام وتشجيع الناس على الاخبار عن الموظفين المرتشين وبالتالي التأكيد على مساهمة الناس في كشف الاجرام من خلال اخبارهم للجهات المختصة تبدو اهم الاهداف المبتغاة من الاعفاء بالنسبة للراشى والوسيط.

### الفرع الثالث

#### النطاق الموضوعي للاعفاء في جريمة الرشوة

الثابت قانوناً ومقتضى المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقى ان الاعفاء مقرر للراشى أو الوسيط من منطلق ان الراشى أو الوسيط يؤدى خدمة جلية بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها وتشخيص الموظف الذى اقدم عليها وبالتالي حماية الجهاز الوظيفى من العبث و التضليل والمساهمة بمنع سقوطه في نظر الناس حيث تنص: ((يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها)).

(١) ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.  
(٢) د.جمال ابراهيم الحيدرى، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط٢، مكتبة السنهورى، ٢٠٠١، ص ١١٦.

وعليه فإن هذا الثبات القانوني في التعامل الخاص مع المرتشى مرده تحقيق المصلحة العامة وعليه فإن عدم وجود مرتشٍ يعنى ان الاعفاء لا مغزى له ويترتب عليه نتيجة شاذة<sup>(١)</sup>.  
وبناءً على ما سبق فإن نطاق تطبيق الاعفاء من العقاب يشمل -بالإضافة الى الرشوة العادية- الرشوة اللاحقة<sup>(٢)</sup>، وحالة زعم الموظف بالاختصاص<sup>(٣)</sup>، ويرى البعض<sup>(٤)</sup>، ان الاعفاء متصور في حالة شروع الموظف بطلب الرشوة - كما في حالة طلبه للمبلغ من صاحب المصلحة الا ان ظروف معينة تحول دون وصوله الى علم صاحب المصلحة - وهؤلاء يرون ان علة الحكم موجودة والحكم يدور مع علته لا مع حكمته وعليه فإن اعتراف الراشئ أو الوسيط يحقق العلة وان وقوف الجريمة عند الشروع واعتراف الراشئ أو الوسيط ينتج آثاره.

ونحن نعتقد انه لا يمكن التسليم بهذا الرأي بالمطلق لاسباب عدة لعل من ابرزها :

**السبب الأول :** ان الاعفاء لا يحقق غايته في هذه الحالة لان الحكمة - كما اسلفنا هي تسهيل القبض على الموظف المرتشى وهذا الامر منعدم في هذه الحالة.

**السبب الثاني :** ان التنظيم القانوني العراقي لاحكام الرشوة يستنبط منه ان الرشوة تتحقق بصورة تامة بمجرد الطلب أو القبول للعطية دون ان يتوقف ذلك على اداء الموظف للعمل المطلوب منه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) من الثوابت القانونية بناءً على ما سبق ان حالة الاعفاء لا يستفيد منها المتهم في جريمة عرض الرشوة، ومرد ذلك ان علة الاعفاء منتفية في حالة العرض. فالمعلوم ان العلة هي مكافأة لمن دل السلطات على الموظف المرتشى و اعانها على تأكيد ارتشائه ولا مجال لهذه العلة في جريمة عرض الرشوة كون الموظف قد رفض العرض الذي تقدم به اليه صاحب المصلحة. اصف الى ذلك انه لا مكان لتطبيق هذه الرخصة القانونية في ثانيا المادة (٣١٢) عقوبات أيضاً والتي تنص : (( ١- كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه)) اذ لا وجود - في العمل الاجرامى المسجد في اطار هذه المادة - للموظف. بل ان الموظف قد يعد مجنياً عليه في مفهوم مجازى. ولعل وجه الاستدلال الشكلى على ما تقدم يبدو في اليه الصياغة التشريعية المتبعة. جاءت توالياً في المواد (٣١٢، ٣١٣) عقب المادة (٣١١) المنظمة لاحكام الاعفاء في العقاب.

(٢) أنظر : المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) أنظر : المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من العقاب في جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، آثاره، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٥) د.ماهر عبد شويش الردة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية للنشر- والتوزيع، بدون سنة النشر، ص ٥٧.

**السبب الثالث :** على فرض تبني الرأي الراجح في الفقه الجنائي<sup>(١)</sup> والمؤكد لتصور الشروع في الطلب فان هذا لا يعنى انه من لوازم الاعفاء من العقاب. فالشروع في الرشوة لا يعنى بالضرورة اعفاء الراشى الذي لم يصل الطلب الى علمه وفهمه.

ونحن نرى انه اذا كان هناك مجال عملي معين لتطبيق الاعفاء من العقاب في الرشوة تبدو في حالة اعفاء الوسيط دون الراشى. ولعل الامثال على ذلك تكمن في قيام الموظف بطلب عطية من خلال الوسيط الى صاحب المصلحة الا ان هذا الوسيط المفترض يقوم باخبار السلطات المختصة قبل نقل رغبة الموظف الى صاحب المصلحة فهنا يمكننا تصور اعفاء الوسيط في هذا الفرض.

اضافة الى ما سبق فان حالة الاعفاء من العقاب هذه حق مقرر للمتهم (الراشى والوسيط) بمقتضى القانون، وبالتالي لا يلزم لافادته منه ان يدفع به، وانما يتعين على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت شروطه، لان المسألة تتعلق بتطبيق القانون<sup>(٢)</sup>.

ومن المهم القول ان حالة الاعفاء المقررة للراشى أو الوسيط لها اثر نسبي على جريمة الرشوة في حال ارتباطها بجريمة اخرى بصرف النظر عن عقوبة هذه الجريمة فعلى فرض الامثال لو كانت الفائدة المقدمة الى الموظف المرتشى من قبل الراشى تمثلت بتقديم امراة متزوجة اليه مقابل اداء عمل أو امتناع أو اخلال وهى امراة متزوجة ثم قامت بالاخبار عن الموظف فان اثر الاعفاء مقتصر على الرشوة ولا يمتد الى جريمة زنا الزوجية باعتبارها فاعلاً فيها في حال تقديم الشكوى من قبل الزوج.

---

(١) ومن قبل هؤلاء الفقهاء الدكتور محمود نجيب حسنى، شروح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٤٠. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٣. وهناك من الفقه الجنائي العراقي من يرى بان الرشوة تتالف من جرمتين، حيث يرون بان المشرع عالج جريمة المرتشى في المواد ٣٠٧ الى ٣٠٩ في حين عالج جريمة الراشى في المواد من ٣١٠ الى ٣١٤، الا ان هذا الراى لا يعتد به على الاطلاق فالمشرع ينظر الى الرشوة كمشروع اجرامى موحد فيه الموظف هو الفاعل الاصلى و صاحب المصلحة هو الشريك. لتفاصيل هذا الراى انظر : د. هدى هاتف مظهر ، د. جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة و اثرها على المصلحة العامة في التشريع العراقي، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٢، ٢٣٧.

(٢) د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٨.

## الفرع الرابع النطاق الشخصي للأعفاء من العقاب

بالرجوع الى نص المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد ان نطاق هذه المادة يتحدد بالراشي والوسيط فقط دون غيرهما اذا اعترفا بالجريمة أو اخبرا عنها للسلطة العامة. ويستوى في ذلك ان يكون الوسيط من جهة الراشي أو من جهة المرثشي<sup>(١)</sup>. وكما أسلفنا فان الاعفاء يقتصر على المعتترف دون غيره. فاذا كان الراشي هو الذي اعترف بالجريمة، اعفى وحده من العقوبة دون الوسيط، اذ ان موانع العقاب كذلك شخصية فيكون اثرها قاصر على الذي يتوافر فيه المانع<sup>(٢)</sup>. ومما سبق بيانه، نجد ان الاعفاء لا يشمل الموظف المرثشي حتى لو اعترف بالجريمة<sup>(٣)</sup>. ولكن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من اعتبار ذلك الاعتراف عذراً مخففاً للعقوبة رأفة به طبقاً للمادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فلا يمكن اعفاؤه كلياً من العقوبة، لان الجريمة الاساسية صدرت منه، فهو الذي خان الامانة المنوطة به. وكذلك لا يستفيد من هذا الاعفاء عارض الرشوة غير المقبولة أو الوسيط في عرضها، أو قابل الوساطة في الرشوة ومدعى الوساطة<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط لاعفاء الراشي من العقوبة ان يكون اعترافاً سابقاً من حيث اثره على الاعتراف غيره، فالقول بان اعتراف أحدهم يسد الطريق امام الآخرين للاستفادة من الاعفاء يسد الطريق على الاعتراف من الآخرين. وبذلك يمنع الراشي من الاعتراف خوفاً من ان يكون الوسيط أو راشي غيره سبقه من الاعتراف، فيتغلب اعترافه عليه ولا يستفيد من الاعفاء. ولذلك لو تعدد الراشون والوسطاء فلا مانع قانوناً من اعفاءهم جميعاً من العقوبة اذا اعترف الجميع بالجريمة<sup>(٥)</sup> ولو في ازمدة مختلفة ومتفرقة.

(١) ياسر كمال الدين مصدر سابق، ص ٣١ ود. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٢) د. جلال ثروت ود. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٩.

(٣) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤٠.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٩٠.

(٥) ياسر فاروق الأمير، الاعتراف المعفى من العقاب، مصدر سابق، ص ١٨.

## المطلب الثاني

### تقييم سياسة الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة وبدائلها

نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان الانتقادات الموجهة الى سياسة الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة، ونتناول في الفرع الثاني بدائل سياسة الاعفاء من العقاب.

## الفرع الأول

### الانتقادات الموجهة الى سياسة الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة

هنالك العديد من التصورات القانونية التي سجلت الكثير من الانتقادات على عفو الراشئ أو الوسيط في سياق جريمة الرشوة، ونسعى من خلال هذه الدراسة لبيان أبرز وجوه النقد المتعلق بالموضوع. فمن ناحية صور البعض<sup>(١)</sup> ان الاعفاء يمثل خرقاً لمبدأ المساواة في القانون الجنائي<sup>(٢)</sup>. ذلك ان الراشئ متهم مثله مثل المرتشئ وهو يجب ان يخضع للمحاسبة الجنائية، فليس من المعقول حسب وجهة نظرهم اعفاء الأول ان اعترف، وادانة الثاني رغم اعترافه اذ يعد هذا تفرقة بين متماثلين في المراكز القانونية.

ان هذا الرأي على الرغم من أهميته وموافقته للمصالح التي يسعى القانون الى تثبيتها موضوعياً واجرائياً، الا انه لا يمكن التسليم به، فالمساواة أمام القانون توجب في كثير من الاحيان وضع قواعد لاشخاص يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة طالما كان هذا الاختلاف لا يتعارض مع غاية القانون المتمثلة بتحقيق الصالح العام، وطالما كان معيار التمييز موضوعياً مجرداً وغير قائم على أساس شخصي-كالجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا المنطلق لا يمكن النظر الى الراشئ والمرتشئ- كمتماثلين في المراكز القانونية، لان الأول يسعى وراء مصلحته، في حين ان الثاني، أي الموظف مؤتمن على مصلحة المجتمع فيجب حينها

---

(١) د.أحمد شوقي أبو خطوة، المساوات في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٧٢، ١٧٣.  
(٢) يقصد بالمساواة في مجال المحاكمة العادلة - المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية فلا تتحقق المساواة بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة. ويعتبر المساواة أمام القضاء عنصراً في مبدأ المساواة أمام القانون ومن لم يسرى أمام القضاء عليها كل ما يسرى من قواعد تتعلق بالمساواة أمام القانون. لتفاصيل هذا الموضوع أنظر : على فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٨.  
(٣) د.أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٧٠٥.

النظر اليه كشخص لا يستفيد من الرخص الثابتة في ثنايا السياسة الجنائية بعكس الراشى الذي لا يقوم بالاتجار بالوظيفة وعليه فان التمييز الايجابي مفروض في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.  
اضف الى ما تقدم فان هناك من انتقد سياسة الاعفاء من زاوية منافاتها مع مبادئ الاخلاق، ذلك ان النميمة ممقوتة مطلقاً ولا ينبغي ان تباح في مجال الاجرام باعفاء الجناة من العقاب لاعترافيهم على زملائهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي أيضاً منتقد من جانبنا، فعلم الاخلاق كما هو معلوم هو ذلك العلم الذي يحدد للسلوك الانساني قواعد تسمو به الى الكمال في معاملة الانسان لنفسه وفي معاملته لغيره، وتهدف بصفة خاصة الى جعل هذا السلوك متجهاً الى تحقيق الخير للاخرين وغير منحصر في حب الذات<sup>(٣)</sup>.  
ويتضح من التعريف السابق ان علم الاخلاق وثيق الصلة بالمنفعة الاجتماعية. وفي الاخبار عن المرتشى تحقيق لمصلحة الهيئة الاجتماعية، حتى وان تعارضت مع بعض القيم الخلقية، ثم ان الاخبار ان كان مباحاً في ذاته في حال تحقيق منفعة اجتماعية فانه سبترتب عليه اثر جنائي يعاقب عليه صاحبه في حال كذبه أو افتراءه، وبعبارة اخرى فانه الموجب الاخلاقي والقانوني يفترض الاخبار عن الجريمة، في حين ان الكذب فيه يعرض المتهم للمسؤولية الجنائية<sup>(٤)</sup>. وقصارى القول اننا لا نبالغ اذا قلنا ان الاعفاء له بعد اخلاقي كون ان هذا العذر مقرر على أساس المنفعة المتحققة للمجتمع بما يفوق المنفعة المحتملة من العقوبة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ان القول بالتمايز بين الراشى والوسيط من جهة وبين المرتشى من جهة اخرى لا يتنافى مع مبدأ وحدة جريمة الرشوة في القانون العراقي حيث يكون فيها المرتشى فاعلاً أصلياً والراشى شريك بالاتفاق أو التحريض، ودليل ذلك ان المشرع قرر للشريك نفس عقوبة المرتشى ومن ناحية اخرى انه في حالة عدم قبول الموظف بخدمة عامة للفائدة المعروضة عليه من الراشى، لا يسأل الراشى عن جريمة الرشوة، بل يسأل عن جريمة عرض الرشوة. للتفاصيل أنظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢) د. ياسر الامير فاروق، الاعتراف المعفى من العقاب في جريمة الرشوة، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٤) أنظر : المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٤.

## الفرع الثاني

### بدائل سياسة الاعفاء من العقاب

تعددت الآراء القانونية بصدد سياسة الاعفاء من العقاب بين مؤيد ومعارض وبين من يحاول تلطيف هذه الرخصة بايجاد صيغة وسطية في التعاطى معها. فمنهم من فضل الإبقاء على نظام الاعفاء، ومنهم من اقترح استعاضتها بصيغة قانونية اخرى ومنهم من رأى مقتضى جعلها آلية جوازية بالامكان اللجوء اليها باختيار القاضى وسننين على التوالى هذه الصيغ البديلة وكالاتى :

#### أولاً/ الإبقاء على الاعفاء مع جعله جوازياً

اقترح البعض<sup>(١)</sup> جعل الاعفاء جوازياً للمحكمة حسبما يتراءى للمحكمة من ظروف الدعوى. بعبارة اخرى فان أصحاب هذا الرأى يقترحون ان يكون الاعفاء منحة مقررة للقاضى ان شاء منحها وان شاء منعها، اى ان المحكمة ملزمة بالنظر فى كل قضية على حدة وتقرر مدى الملاءمة والمواءمة للحالة المذكورة مع موجبات الاعفاء<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقد هذا التوجه الفقهى كونه مضر بالمصلحة العامة، اذ يفتح الباب لتحكم القضاة والمغايرة بين اقدار المتهمين فيصبح المتهمين فى حيرة من أمرهم ولا يعلمون حكم القانون وقد يختلف نصيب الواحد منهم عن الآخر ويجب ان لا يغيب عن البال ان المتهم ( الراشئ أو الوسيط ) لا يقوم بالاخبار ولايفضل الاعتراف الا اذا تحسس ذلك ميزة له، أما اذا ارتأى ان فى ذلك جلباً للادانة عليه -ولو على فرض احتمال ضئيل- فانه سيتجنب حينها خوض غمار هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>. اصف الى ذلك ان فتح هذا الباب يفتح المجال أمام سلطة تقديرية واسعة للقاضى فى التعاطى مع الاعفاء، ثم ان ايراد هذا النص بهذه الشاكلة يفتح المجال للتحكم والميل والهوى والانحراف وراء المزاج الشخصى من جانب القضاة.

#### ثانياً/ التحول من الاعفاء فى العقاب الى العذر المخفف

وتفصيل ذلك ان المتهم ( الوسيط أو الراشئ ) على الرغم من الدور الذى يلعبه فى كشف جريمة الرشوة وفضح المرتشى الا ان ذلك لا يستوجب اعفاءه من الخطأ الذى ارتكبه فهو فى النهاية جزء من

(١) د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٧٣.

(٢) د.سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٢٧٣.

(٣) د.ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من عقوبة الرشوة، مصدر سابق، ص٧٠.

المشروع الاجرامى، وهو شريك في الجريمة، واذا كان هناك مراد عملي بهذا الخصوص فانه يتحقق بالعدر القانوني المخفف.

وقد انتقد هذا التوجه باعتبار ان انصاره لم يأتوا بشيئ جديد، اصف الى ذلك ان هذا قد يضع المرتشى تحت رحمة الراشى اذ بإمكانه في أى وقت ان يوشى بزميله. كما رأى المنتقدون ان العذر القانوني المخفف من جنس العذر المعفى وكلاهما ينطوى تحت لواء التفريد التشريعى للعقوبة<sup>(١)</sup>.

**رأينا في الموضوع/** مع إيماننا واعتناقنا للمذهب القانوني الخاص بضرورة التعامل القضائي والواقعي مع الراشى والوسيط والمتولد من طبيعة جريمة الرشوة وارتباطاً بالحصول على الادلة المعنوية اللازمة لاثباتها وبالتالي التقليل من الجريمة و اثارها. فان القول بالاعفاء الكلي لا يتوافق في بعض الاحيان مع البنيان القانوني للجريمة. فالمعروف ان ماديات جريمة الرشوة تتشكل إما بطلب مقدم من الموظف أو بقبول لعرض مقدم من صاحب المصلحة. والمنطق القانوني يوجب علينا ان نميز بين الحالتين، ففى الحالة الاولى الموظف هو صاحب المشروع الاجرامى، في حين ان الحالة الثانية تختلف عن ذلك، لان الراشى هو الذى استنهض فكرة الجريمة لدى الموظف فالراشى هنا هو المحرك وهو البادئ في ادخال الموظف الى عالم الجريمة فبدلاً من رد القصد السئ للراشى بمثله اى بمعاقبته. فان هذه الآلية فيه تحقيق لمكافأة له. وعليه فاننا نرى ضرورة التمييز بين حالتى الطلب والقبول ومفاد هذا الرأى ضرورة عدم استفادة الراشى الذى قام بتقديم عرض الى الموظف من حالة الاعفاء.

وفي العموم فاننا نميل الى الاعتداد بالظرف القضائي المخفف بالنسبة للوسيط والراشى في حالة طلب الموظف لمقابل اداء عمل أو امتناع أو اخلال بواجبات الوظيفة وينبع هذا الرأى من الاعتداد المطلق بضرورة عقاب الشريك تحت وطأة اية ظروف. فالاسباب (الظروف) المخففة عبارة عن ظروف متروكة لتقدير القاضى تخوله تخفيف العقوبة في الحدود المعينة قانوناً. ولا شك ان الاخذ بالظروف المخففة يتفق مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعى التى تستند في تحديد العقوبة الى مستقبل الجاني وليست الى ماضيه فقط<sup>(٢)</sup>.

ولعلنا نشير الى أسباب عديدة دفعتنا الى تبني وجهة النظر هذه :

(١) د.ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من عقوبة الرشوة، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢) د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ص ٦٥١.

**السبب الأول :** ان نظام الظروف القضائية فيه منح ثقة كبيرة للقضاء، فتحويل القاضى لهذه الظروف هو أقصى ما يمكن ان يمنحه المشرع له في نطاق مبدأ الشرعية، وبالتالي فانه سيقضى- على الغصة أو الأسى الذى يترتب على منح العفو للشريك في جريمة الرشوة. اضعف الى ذلك فان الظروف المخففة تشبه الاعذار القانونية المخففة - والتي نادى بها البعض في جريمة الراشى - في انها تؤدى الى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى الذى قرره المشرع، ولكنها تختلف عنها في ان الاعذار قد بينها المشرع بالنص عليها فالزم القاضى بها. أما الأسباب المخففة فهي غير مبنية ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضى<sup>(١)</sup>.

**السبب الثاني :** ان الزام القاضى بالعدر القانونى تجاه الراشى والوسيط سيفتح الباب أمام هؤلاء الى التحريض الصورى على هذه الجريمة، ونقصد بالتحريض الصورى اتفاق احد طرفى الرشوة على ان يتجه الى الطرف الآخر بطلب الرشوة أو عرضها بقصد ايقاعه في جرمه اذا ما استجاب له وتمكين الشرطة تبعاً لذلك من القبض عليه<sup>(٢)</sup>. ولاشك ان هذا الأسلوب لا يتفق مع حسن تطبيق القانون ويعد عملاً غير مشروع<sup>(٣)</sup>. فسداً للذرائع وتجنباً للذين يسيئون النية فان استبعاد الراشى أو الوسيط من ميزة العذر له موجبات منطقية أيضاً.

## المبحث الثاني

### انماط الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الاول للحديث عن الاعتراف المعفى من العقاب، في حين نتناول في المطلب الثانى حالة الاخبار المعفى من العقاب.

(١) المصدر نفسه، ص ٦٥٢.

(٢) د.أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٧.

## المطلب الأول الاعتراف المعفي من العقاب

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاعتراف المعفى و خصائصه ونخصص الفرع الثاني للحديث عن ما يميز الاعتراف المعفى عن الاعتراف كدليل في الاثبات الجنائي

### الفرع الأول مفهوم الاعتراف المعفي من العقاب وخصائصه

اولا/ تعريف الاعتراف المعفي : أورد الفقهاء تعريفات عدة للاعتراف المعفى من العقوبة في جريمة الرشوة، تكاد تكون متقاربة ومتشابهة في العديد من جوانبها. فقد عرفه البعض بأنه : " الاقرار على نحو تستمد به الأدلة على وقوع الجريمة ومسؤولية مرتكبها"<sup>(١)</sup> فيما عرفه اخر بأنه : "الإقرار بكل وقائع الجريمة وظروفها على نحو تستمد منه الادلة على وقوع الجريمة ومسؤولية مرتكبها"<sup>(٢)</sup>. في حين عرفه آخر بأنه : " إقرار المتهم عن نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للأشترك في جريمة الرشوة"<sup>(٣)</sup>. و عرفه آخر بأنه : " إقرار الشخص بما يعرفه من وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صحيحاً و صريحاً لا موارد فيه ولا تضليل"<sup>(٤)</sup> كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : " إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً لا موارد فيه ولا تضليل "<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال ما سبق من تعريفات فقهية وقضائية، نجد انها كلها تعد الاعتراف المعفى هو إقرار من جانب الراشئ أو الوسيط بوقوع الجريمة المتمثلة بفعل الإرشاء أو الوساطة إقراراً صريحاً وصحيحاً. لذا

(١) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥١.

(٢) د.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٩.

(٣) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠٩.

(٤) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٢، ص٥١.

(٥) ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من العقاب، مصدر سابق، ص١٦.

فان هذا الاعتراف يساعد السلطات المختصة بالتحقيق في الجريمة ومع المتهمين في وضع اليد على ادلة الجريمة.

نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان : " يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها"

ولذا فاننا نجد أن لهذا الإعفاء شروطاً عدة، هي :

١- ان يكون هذا الاعتراف صادراً من الراشى أو الوسيط بهدف مساعدة السلطات المختصة، أى لا بد أن يكون الاعتراف واضحاً ومفصلاً ودقيقاً ومتفقاً مع الحقيقة<sup>(١)</sup>. أى ان يكون فيه الاخلاص، وتطبيقاً لذلك، فأن الاعتراف أو الإبلاغ الذى ينطوى على ما يخالف الحقيقة ولو في احدى جزئياته، أو كان موجزاً، مما يعنى أنه صدر عن نية تضليل السلطات المختصة، مما يعنى انه لا يستحق الاعفاء<sup>(٢)</sup>. و عندما نقول ان الاعتراف يجب ان يكون متفقاً مع الحقيقة معناه ان يكون بطريقة عفوية وتباعد بينه وبين الكذب او الاختلاق او التلفيق<sup>(٣)</sup>

٢- أن يكون الاعتراف قبل اتصال المحكمة بالدعوى، اذ ان الاعتراف المعفى يشترط فيه أن يكون قبل عرض الدعوى على المحكمة. اذ ينص الشق الثانى في المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه : " ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها".و يرى البعض<sup>(٤)</sup> ان هذا القيد الوارد في المادة ٣١١ من ق ع يوجب ضرورة حصول الاعتراف في مرحلة التحقيق، ويرون بضرورة احالة الدعوى \_ و ان توافر دليل ضعيف، ذلك لان ليس من واجب محكمة التحقيق مناقشة الادلة.

(١) د.جمال إبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر السابق، ص١١٦.

(٢) د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٧. و د.فتوح عبدالله الشاذلى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٣) وجدى شفيق فرج، المذكرات في اسباب الاباحة و امتناع العقاب، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٩٥.

(٤) د. تميم طاهر الجادر، سيف صالح (( الضرورة و التناسب في القاعدة الجنائية ))، مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠١٣، ص ١٨٨.

وبالتالى فقد جعل المشرع الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها عذراً مخففاً لا معفياً من العقوبة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً/ خصائص الاعتراف المعفي من العقوبة

يمكننا تحديد خصائص الاعتراف المعفى من العقوبة بما يأتى :

١- إقرار من الراشى أو الوسيط، مما يستلزم أن يكون صادراً عن ارادة حرة وواعية ومدركة، فاذا اعترف الراشى أو الوسيط وهو في حالة جنون أو غيبوبة، كان إقراره عديم القيمة، وكذلك لو كان الإقرار واقعاً تحت اكراه مادي أو معنوي أو بالتدليس أو الخداع. ومن قبيل ذلك لو أوهم المحقق الراشى بان الوسيط قد اعترف باشتراكه معه في ارتكاب الجريمة، فيؤثر نفسياً عليه ويعترف بالجريمة ثم يتبين له ان الوسيط لم يدل بشيء، ففي هذه الحالة يبطل الاعتراف ولو كان صادقاً لصدوره نتيجة غش، ونفس الحال عند الوعد و الاغراء بالاعفاء من العقوبة، فهما يفسدان الاعتراف<sup>(٢)</sup>، ويستوى في الاعتراف الصادر من الراشى أو الوسيط لو كان تلقائياً أو بعد تضيق عليه بالأسئلة، مادامت الارادة حرة وواعية<sup>(٣)</sup>.

٢- ان الاعتراف المعفى يساعد السلطات على الحصول على الادلة اللازمة لإثبات التهمة وبالتالي تسهيل ادانة المتهم<sup>(٤)</sup>.

٣- ان الاعتراف المعفى يأتى بعد الكشف عن الجريمة، والشروع في التحقيق في الجريمة، وهو بذلك يختلف عن الاخبار، الذى يكون سابقاً على إكتشاف الجريمة<sup>(٥)</sup>. فعلى الرغم من الاختلاف فان الاعتراف أسبق من الاخبار من حيث الزمن، حيث يكون الثانى قبل إكتشاف الجريمة، فيما يكون الأول بعد إكتشافها<sup>(٦)</sup>، إلا انهما يتحدان في الاثر، حيث يؤدي الأثنين الى الاعفاء من العقوبة.

(١) د. سليمان عبدالمعنى، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٤١.

(٢) ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من العقاب، مصدر سابق، ص٢٤.

(٣) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٣٦.

(٤) د. محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٥) ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من العقاب، مصدر سابق، ص٢١.

(٦) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٩ و د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٥٤ و د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص١١٤.

٤- ان الاعتراف المعفى يعطى الحق للمتهمين الاخرين حق استجواب المتهم المعترف أمام المحكمة، من اجابة مناقشته بالتفصيل فيما أدلى به، ولو تطلب ذلك محاصرته والتضييق عليه بالأسئلة<sup>(١)</sup>. وقد استقر محكمة النقض المصرية أن يستفيد الراشى أو الوسيط من الاعفاء اذا عدل من اعترافه، فلو حصل الاعتراف في مرحلة التحقيق، ثم عدل عنه لدى محكمة الموضوع فإنه لا يعفى من العقوبة<sup>(٢)</sup>، وان كان له الحق في الاعتراف مستقبلاً والتمتع بالاعفاء مادامت محكمة الموضوع لم تفصل في الدعوى.

## الفرع الثاني

### تمييز الاعتراف المعفى من العقاب عن الاعتراف كدليل في الاثبات الجنائي

ارتباطاً بما سبق من المهم ان نشير الى جملة من النقاط المميزة بين الاعتراف المعفى للعقاب والاعتراف كدليل في الاثبات الجنائي. وابتداءً لابد من الانطلاق من تعريف الاعتراف كسبب من أسباب الاعفاء، فالاعتراف- كما اسلفنا- وفق هذا السياق ((هو اقرار الراشى أو الوسيط على نفسه بارتكاب فعل الارشاء أو الوساطة قبل علم السلطات بذلك)) وعليه فان الاعتراف المعفى في جوهره اقرار ضمنى على الغير وهو مجرد واقعة مادية وليس دليل اثبات في واقعة الدعوى عليه بمعنى ان امتناع العقاب يتوافر لو لم تاخذ المحكمة باعتراف الراشى أو الوسيط. وهذا يوجب علينا بيان مظاهر التمييز في النقاط الآتية :

١- ان الاعتراف المعفى من العقاب لا يعد دليلاً مباشراً في الاثبات الجنائي بخلاف الاعتراف كدليل إدانة واستيضاح ذلك سيكون لاحقاً.

٢- ان مضمون نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي يستنتج منه ان الاعتراف المعفى من العقاب لا يجوز تجزئته بخلاف الاعتراف كدليل في الاثبات الجنائي يجوز تجزئته واخذ ما يراه القاضى مناسباً في حال توافر ادلة اخرى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، عمان، ص ٤٦٠.  
(٢) ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩١.  
(٣) تنص المادة (٢١٩) اصولية على انه : (( يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً وطرح ماعداه غير انه لا يجوز تجزئة أو تأويله اذا كان الدليل الوحيد في الدعوى)).

٣- الاعتراف كدليل اثبات يجوز البناء عليه في حكم ادانة المتهم لما يحمل في طياته من الكفاءة القانونية في الاثبات. في حين ان الاعتراف المعفى لا يجوز البناء عليه فقط في تثبيت تجريم الموظف عن جريمة الرشوة مالم تتوافر ادلة اخرى.

٤- ان تقدير قيمة الاعتراف كدليل اثبات في الدعوى من شأن محكمة الموضوع، فلا حرج على المحكمة ان اخذت باعتراف المتهم رغم عدوله عنه أمام المحكمة طالما اطمأنت عليه<sup>(١)</sup>. والعكس بالعكس لان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة (محكمة الموضوع) فلها ان تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه<sup>(٢)</sup>. في حين ان الاعتراف المعفى اذا حصل لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب عليه الاعفاء.

وارتباطاً بما سبق فقد اختلف الفقه والقضاء الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف المعفى من العقاب، فمنهم من يرى ان هذا الاعتراف تعد بمثابة اعتراف يصح للقاضي ان يبني حكمه بمقتضاه إن أنس فيه الصدق<sup>(٣)</sup> وهذا الرأي لا يمكن الاعتداد وللأسباب الآتية :

١- الاقرار الجنائي هو اقرار على النفس وهو بنفس الوقت وسيلة للأثبات ووسيلة للدفاع<sup>(٤)</sup>. في حين ان الاعتراف المعفى من العقاب وسيلة لاثبات الوقائع التي تضمنها وهي ادلاء المعلومات عن الغير.

٢- الاعتراف اذا تضمن أقوالاً غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويراً ولا يشكل جريمة، اما الاعتراف المعفى من العقاب اذا تضمن أقوالاً غير صحيحة ضد الموظف الذي يفترض ارتشاؤه فقد تشكل جريمة قذف بحقه، وفي الوقت نفسه قد يعد جريمة تضليل للسلطات القضائية والادارية، وفي المقابل فان هناك اتجاه فقهي بارز<sup>(٥)</sup> يذهب الى اعتبار الاعتراف المعفى من العقاب بمثابة شهادة تخضع لتقدير القاضي فان اطمئن اليها جاز ان يبني قضاءه عليها. اي انها شهادة متهم ضد متهم اخر<sup>(٦)</sup>.

(١) سعيد أحمد الشعلة، قضاء النقض في الادلة الجنائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص١٩٦.

(٢) سعيد أحمد الشعلة، المصدر نفسه، ص١٩٧.

(٣) ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفى من عقوبة الرشوة، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٤) عدنان زيدان حسون العنبيكي، الاقرار وأهميته نفي الاثبات الجنائي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٥) د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٦.

(٦) سار القضاء الجنائي الكوردستاني الى التعاطي بحذر مع مسألة شهادة متهم اخر في الكثير من القرارات فقد وصلت محكمة هميز اقليم كوردستان -العراق في عديد من القرارات الى استنتاج مؤداه ان شهادة متهم ضد متهم اخر شهادة ضعيفة مالم يؤيد باى دليل أو قرائن معتبرة، وان شهادة متهم ضد متهم اخر في نفس القضية

اضف الى ذلك ان هذا الاتجاه لا يتطابق مع غاية المشرع في المادة من ق ع ٣١١ ولا يتطابق مع مضامين قانون الاصول الجزائية. فاذا قرر القاضي اعتبار الراشي شاهداً فهذا يعنى تحوله الى متهم في قضيته وشاهد في قضية المرتشى ومؤدى ذلك انه لا يستفيد من العذر المعفى. وارتباطاً بما سبق ذكره التزامات الشاهد الاجرائية لا تتوافق مع الطبيعة القانونية للعذر المعفى من العقاب فمن غير المعقول اجرائياً تحليف الراشي ( المستفيد من العذر المعفى ) اليمين للتاكيد على هذه الرخصة القانونية الخاصة به، في حين ان ذلك يدخل في صلب وجوهر الشهادة<sup>(١)</sup>.

ونظراً للتأملات القانونية المتعددة في هذا الموضوع فان من الضروري إبداء رأينا الخاص في موضوع اعتراف الراشي على المرتشى من حيث القيمة الاجرائية لها في الاثبات الجنائي، فلقد بيننا مسبقاً ان القول بان هذا الاعتراف المعفى جزء من جنس الاعتراف الجنائي أو نوع من أنواع الشهادة ليست له ما يرسخه و اوردنا الحجج الخاصة بالموضوع.

وابتداءً على ما تقدم فان المهم القول ان هذا المعطى القانوني المتمثل باعتراف الراشي على المرتشى- نوع خاص من الادلة الجنائية التي يمكن ان نطلق عليه (استدلال) ويمكن أن نجد له أساساً قانونياً في المادة ٢١٣ من اصول المحاكمات الجزائية عند اشار المشرع الى عبارة اية ادلة اخرى. وهذا يجب ان يقع تحت هذا السياق وهذا يقتضى ان يكون لهيئة المحكمة سلطة مطلقة في الاخذ باقواله بحق المتهم المرتشى متى اطمنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

---

لا يجوز الأخذ به كدليل الا اذا تأيدت بدلائل اخرى أو قرائن كافية للاقتناع. لتفاصيل أكثر انظر : القاضي جاسم جزا جافر، كامران رسول سعيد، أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، مطبوعة به بوند، السليمانية، ٢٠١٣، ص ٦١.

(١) د.وعدى سليمان المزورى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (نظرياً وعملياً)، ط١، منشورات جامعة دهوك، ٢٠١٣، ص ١٢٤.

## المطلب الثاني

### الاخبار المعفي من العقاب في جريمة الرشوة

ان طبيعة هذه الدراسة تستوجب علينا بيان ذاتية الاخبار الذى نحن بصدد دراسته، والمختلف عن المفهوم النمطى للاخبار عن الجرائم، بتحديد خصوصية الاخبار في جريمة الرشوة، وتمييزه عن الاخبار كوسيلة لتحريك الدعوى سنتطرق اليه في فرعين، نبحت في الفرع الاول، مفهوم الاخبار وشروطه، ونتصدى في الفرع الثانى الى تمييز الاخبار المعفى من العقاب عن الاخبار كوسيلة لتحريك الدعوى.

### الفرع الأول

#### مفهوم الاخبار وشروطه

تعددت وتنوعت التعريفات التى تناولت مفهوم الاخبار فقد عُرِفَ الاخبار بانه ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه<sup>(١)</sup>، وهذه الصيغة من التعريفات تخلط بين الشكوى والاخبار. فالشكوى تصدر من المجنى عليه في جريمة معينة وفق اعتبارات الملائمة التى يقدرها، أما الاخبار فهو تبليغ الجهات المختصة بوقوع جريمة ضد شخص المجنى عليه أو ماله أو شخصه<sup>(٢)</sup>.

وفي محاولة لتفادى هذا الخلط فقد حاول البعض تعريف الاخبار بانه " عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لاعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصى سواء تحقق العلم بالمشاهدة، أو السماع أو الشم"<sup>(٣)</sup>، أو مع ذلك يبقى هذا التعريف قاصراً في تحديد الجهات التى تقدم اليها الاخبار بحيث حصرها بالجهات القضائية دون الجهات الادراية والتنفيذية.

وإذا ارتأينا ان نعطى تعريفاً للاخبار ملائماً لشروطه ومواءماً لموجبات البحث فان بإمكاننا القول بان الاخبار عن الجريمة هو (( إحاطة المحكمة أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة علماً بوقوع الجريمة من قبل شخص طبيعى أو معنوى)).

(١) د.صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للاخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة تكريت، عدد ٢٣، ٢٠٠٩، ص٤٦.

(٢) د.محمد رشيد حسن، التنظيم القانوني للشكوى الجزائية، دراسة تحليلية في القانون العراقي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، العدد الأول، ايلول ٢٠١٣، ص٢٤٢.

(٣) د.محمد سعيد النمر، مصدر سابق، ص٢٤٥.

وهناك جملة من الشروط الشكلية (الاجرائية) الواجب توافرها في الاخبار لعل من أبرزها:

١- ان يتم تقديم الاخبار الى السلطة القضائية أو الادارية، ويراد بالسلطة القضائية كافة الجهات المختصة اصلاً أو استثناءً بتلقى الاخبار بخصوص الجرائم كقضاة التحقيق والمحققين والادعاء العام أو مراكز الشرطة، أما السلطة الادارية فتعنى الجهات ذات العلاقة بالادارة والمسؤولة عن تلقي الاخبار بخصوص الجرائم ذات الطابع التأديبي<sup>(١)</sup>.

٢- ان يكون الاخبار بقصد اكتشاف الجريمة وملاستها. بمعنى ان المخبر يسعى الى خدمة المصلحة العامة في استقصاء الجناة والكشف عنهم وتقديمهم للعدالة فاذا كان الأمر غير ذلك فان المخبر قد يعرض للمسؤولية الجنائية<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### تمييز الاخبار المعني من العقاب عن الاخبار كوسيلة لتحريك الدعوى

اوضحنا فيما سبق بعض خصائص الاخبار عن الجريمة والخصوصية المترتبة عليها. وأوضحنا بانه إنباء بأمر الجريمة قد يحدث استجابة للواجب العام أو استجابة للواجب الوظيفي المفروض على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في الصيغة المذكورة سلفاً عدم مساهمة شخص المخبر في ارتكاب الجريمة باية صفة. وهذا يوحي بان المساهم في الجريمة والذي يقوم بالاخبار عنها يتم التعامل القانوني معه بشكل مختلف.

ففي جريمة الرشوة لكي ينتج الاخبار اثره يفترض ان تكون الجريمة لازالت في طي الكتمان فلم يصل امرها الى علم السلطات العامة. وبذلك يساعد الاخبار هذه السلطات على كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها. وبديهي انه لا يستفيد من الاخبار سوى من بادر به سواء أكان هو الراشي أو الوسيط<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فان المساهم يستفيد اجرائياً من الاخبار الذي يعطيه للسلطات العامة كعذر معفي أو مخفف.

ويشترط في الاخبار الذي نحن بصدد دراسته مجموعة من الشروط وهي :

(١) د.صباح مصباح محمود، مصدر سابق ص ١٢.

(٢) انظر المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) د.محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٢٧.

(٤) د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٩.

١- ان تكون الجريمة المقترنة بعذر الاخبار مرتكبة من عدة أشخاص. بمعنى ان تكون من جرائم الفاعل المتعدد.

٢- ان يكون المخبر عن الجريمة متمتعاً بصفة معينة، الا وهو ضرورة كونه راشياً أو وسيطاً في الرشوة بمعنى ان المستفيد من عذر الاخبار هو الشريك وليس الفاعل الاصلى على غرار الاعتراف المعفى من العقاب<sup>(١)</sup>.

٣- ان يتم تقديم الاخبار الى الجهات الرسمية ذات الصلة وهنا نقصد السلطات الادارية أو سلطة التحقيق واذا اشترك شخصان في الرشوة فان اخبار احدهما يؤدي الى كشف الجريمة ولا يستفيد الشخص الاخر من تكرار ما جاء في الاخبار الأول واذا حصل الاخبار منهما في وقت واحد استفادا بالاعفاء.

ومع ان غاية هذا النوع من الاخبار تتماشى مع الاخبار كاداة لتحريك الدعوى، الا ان من الضروري بيان مظاهر التمييز بينهما :

أولاً : غاية كلا الاخبارين الوصول الى الدلائل الجرمية إلا ان الاخبار المعفى يمثل خطاباً تشريعياً خاصاً ومحددأ بحالات وفرضيات معينة ومؤطرة بعكس الاخبار عن الجرائم في سياقه الاجرائى العام. ثانياً : مظهر اخر من مظاهر التمييز يكمن في ان الاخبار المعفى من العقاب يقتضى دقة وتفصيلاً أكثر من الجاني في حين ان الاخبار كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى لا يشترط فيه ان تتضمن كل التفاصيل الدقيقة حول الجريمة كتعيين الجاني والمجنى عليه و اسباب ووسيلة الجريمة، اذ يجوز ان لا يتضمن كل تفاصيل<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : إستناداً الى الفلسفة التشريعية المتبعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وابتناءً على ظاهر نصوصها ومغزاها فان مصدر الاخبارين مختلفان تماماً. فقد يكون الاخبار المحرك للدعوى الجزائية مصدره من وقعت عليه الجريمة<sup>(٣)</sup>. في حين ان من خصائص الاخبار المعفى دوام إستيفاءه من قبل الشريك في الجريمة موضوع الاخبار<sup>(٤)</sup>

(١) ما يميز الاخبار المعفى من العقاب عن الاعتراف المعفى هو ان بالاخبار يتصل علم السلطات بالجريمة، الا ان الاعتراف مؤاده ان الجريمة وصلت الى علم السلطات العامة وحينئذ لا يكفى لامتناع عقاب الراشى أو الوسيط مجرد اخباره بالجريمة وانما ينبغى عليه أن يدلى باعتراف مفصل بكل ما يعمله من وقائع الرشوة حتى يساعد بذلك السلطات العامة. انظر : د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مطبعة o.p.l ٢٠٠٣، ص ٤٧.

(٣) أنظر المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) مسألة الخلط بين الشكوى والاخبار في قانون اصول المحاكمات الجزائية مسألة متجلية في ثنايا القانون المذكور. فمن المفروض ان الذى يقدم الشكوى هو ذلك الشخص الذى وقعت عليه الجريمة أو تضرر منها أو

## الختامة

توصلنا في مسار بحثنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ومن أبرزها:

### أولاً: الاستنتاجات

- ١- ان الالية التشريعية في المادة ٣١١ من ق ع ع المنظمة لاعفاء الراشى والوسيط من العقاب في جريمة الرشوة تتسم بعدم الدقة والانسجام وذلك لسببين:  
أ- ان المشرع العراقي جمع في المادة المذكورة بين موضوعين اجراءيين متنافرين في مادة واحدة، واقصد هنا الاعتراف والاخبار وهذا دلالة واضحة على رغبته في الايقاع بالموظف باية وسيلة.  
ب- ان المشرع العراقي بتنظيمه لحالة الاعتراف المعفى من العقاب اوجب ان يكون هذا الاعتراف في مرحلة التحقيق اى قبل اتصال المحكمة بالدعوى وهذا مخالف لاصول التحقيق وقواعده وفيه مصادرة لقاضى محكمة الموضوع في تقييم الادلة. فالثابت قضاءً انه ليست لقاضى التحقيق مناقشة الادلة وتقييمها وان هذا الموضوع متروك لمحكمة الموضوع. اصف الى ذلك ان الرائد في تقرير الاعفاء من العقاب يجب ان تكون محكمة الموضوع وليست محكمة التحقيق. والمستنتج هنا ان قاضى التحقيق هو الذى يفصل في النزاع الجنائى والمألوف ان العكس هو صحيح.
- ٢- ان لاعفاء في العقاب اثر نسبي يقتصر على الراشى والوسيط دون غيره من اطراف الجريمة.
- ٣- ان الغاية من الاعفاء المقرر تتجلى في رغبة المشرع الجنائى على الحفاظ على هيكلية الجهاز الوظيفى من العبث به ممن يمثلونه.
- ٤- ان العديد من الانتقادات موجهة الى سياسة الاعفاء من العقاب بحجة منافاتها لقيم العدالة وقواعد الاخلاق.
- ٥- هنالك جملة من الخصائص المميزة للاعتراف المعفى من العقاب تختلف به عن الاعتراف كدليل في الاثبات فعلى سبيل المثال، ان الاعتراف المعفى لا يعد دليلاً مباشراً في الاثبات الجنائى بخلاف الاعتراف كدليل للادانة.

---

من يقوم مقامها. أما الذى يقدم الاخبار فيفترض ان يكون شخص اخر غير الذى وقعت عليه الجريمة ولا علاقة له بها وهو الذى عبر عنه المشرع بـ (( من علم بوقوعها ))، في حين ان المشرع في المادة ٤٧ اصولية نص على انه لمن وقعت عليه الجريمة. ان يخبر قاضى التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام بذلك. لتفاصيل أكثر أنظر: د.وعدى سليمان المزورى، مصدر سابق ص، ١٣.

٦- ان الاعتراف المعفى نوع خاص من الأدلة الجنائية لا ينسب لا الى منظومة الاعتراف ولا الى الشهادة وهو دليل استدلال يجد سنده في اخر مادة ٣١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٧- ان الاخبار عن جريمة الرشوة يمثل خطاباً تشريعياً خاصاً ومحددأ بحالات وفرضيات معينة بخلاف الاخبار عن الجرائم في سياقه الاجرائي.

### ثانياً : التوصيات

- ١- نوصى بالتخلي عن فكرة الاعفاء من العقاب على اطلاقه في قانون العقوبات العراقي ورائدنا في هذا التصور ان الراشى المستفيد من هذا العذر قد يكون هو الذي عرض الرشوة على الموظف القابل لها وبالتالي هو الذي يستفيد من العذر دون الموظف وسدأ للذرائع فنقترح على المشرع الغاء الفرضية الخاصة بحالة كل من عرض على الموظف الفائدة أو العطية أو المنفعة وقبلها الموظف.
- ٢- ضرورة تحول العذر المعفى من العقاب في قانون العقوبات العراقي الى ظرف قضائي مخفف يجوز لقاضي البت فيه.
- ٣- نقترح بتعديل المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي وذلك بجعله بالصيغة الاتية : ((يجوز لمحكمة الجنايات اعفاء الراشى أو الوسيط اذا بادر الى اخبار السلطات القضائية أو الادارية عن الجريمة قبل الكشف عنها)).
- ٤- نرى الغاء حالة الاعتراف المعفى من العقاب واقتصاره على حالة الاخبار حصراً.
- ٥- نقترح عدم اعتبار الاخبار الحاصل بعد كشف السلطات للجريمة عذراً مخففاً، لتناول القواعد العامة لهذه الموضوعة في القسم العام من قانون العقوبات العراقي.

## قائمة المراجع

### أولاً : الكتب

١. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨.
٢. د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
٣. د.أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٤. د.أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، ٢٠٠٠.
٥. د.أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٦. جاسم جزا جافر، كامران رسول سعيد، أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، مطبعة به بوند، السلبيانية، ٢٠١٣.
٧. د.جلال ثروت ود.على عبدالقادر القهوجى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.
٨. د.جمال ابراهيم الحيدرى، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط٢، مكتبة السنهورى بغداد، ٢٠٠١.
٩. د.جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
١٠. د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة o.p.l ٢٠٠٣.
١١. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
١٢. د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٣. د.سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٤. د.سعد ابراهيم الاعظمى، موسعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الثقافة العامة، ط١، بغداد، ٢٠٠٣.
١٥. سعيد أحمد الشعلة، قضاء النقض في الادلة الجنائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر.

١٦. د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٣.
١٧. د. عبدالرحمن محمد العيسوي، ط١، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
١٨. عدنان زيدان حسون العنبي، الاقرار وأهميته بنى الاثبات الجنائي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.
١٩. د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعاداء على المصلحة العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
٢٠. علي فضل البوعين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢١. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٢. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٣. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣.
٢٤. د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد.
٢٥. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٦. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، عمان.
٢٧. د. ماهر عبد شويش الردرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية للنشر- والتوزيع، بدون سنة النشر.
٢٨. د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
٢٩. د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة النشر- والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤.
٣٠. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣١. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٢.
٣٢. د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٣٣. وجدى شفيق فرج، المذكرات فى اسباب الاباحة و امتناع العقاب، ط١، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١٠.
٣٤. د.وعدى سليمان المزورى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (نظرياً وعملياً)، ط١، منشورات جامعة دهوك، ٢٠١٣.
٣٥. ياسر الأمير فاروق، الأعتراف المعفى من العقاب فى جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، أثاره، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٦. ياسر الأمير فاروق، الأعتراف المعفى من عقوبة الرشوة، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١١.
٣٧. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

### ثانياً : البحوث

٣٨. د.تميم طاهر الجادر، سيف صالح ، الضرورة و التناسب فى القاعدة الجنائية ، مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠١٣.
٣٩. د.جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة و اثرها على المصلحة العامة فى التشريع العراقى، مجلة الخليج العربى، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٢.
٤٠. د.صباح مصباح محمود، التكييف القانونى للاخبار الجرمى فى قانون العقوبات العراقى، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٢٣، ٢٠٠٩.
٤١. د.محمد رشيد حسن، التنظيم القانونى للشكوى الجزائية، دراسة تحليلية فى القانون العراقى، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، العدد الأول، ايلول ٢٠١٣.

### ثالثاً : القوانين

٤٢. قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

## الملخص

من الثابت ان الرشوة من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة و هي في ذات الوقت من الجرائم الماسة بالشرف و مظهر من مظاهر الفساد الاداري و في سبيل القضاء على الظاهرة او التقليل منها فقد تفتن المشرع الى ايراد سياقات قانونية يسعى من خلالها الى تبنيها كوسائل للحد منها و نقصد هنا اعفاء احد اطراف الظاهرة في سبيل الايقاع بالآخر و قد قيمنا هذا التكييف القانوني و بيننا ابعاده و سلبياته و اقترحنا على المشرع ايراد صيغة قانونية ادق للتعامل مع الرشوة على اساس المساواة لا على اساس المصلحة الانية .

## پوخته

### بناچه یاسایی بو لیخوشبوون له تاوانی بهرتیل وهرگرتندا

ئوهی که جیکیره له ره هه ندی یاسایی عیرا قدا که تاوانی بهرتیل وهرگرتن یه کیکه له و تاوانه نهی که لایه نیکی په یوهستی هه یه به کارگوزاری گشتیی وه، ههروه ها به شیکی پیکهینه ره له گه نده لی ئیداری. له م پیناوه دا یاسادانه ری عیراقی په نای بو چه ند ئامرازیک بردووه بو ریگه گرتن له بهرتیلوهرگرتن که ئه و ئامرازانه له پرواله تدا شیوازیکی یاسایین به لام له ناوه پرۆکدا جورمیک له نایه کسانی تیدایه سه بارت به مامه له کردن له گه ل تاوانه که دا که ئه مه ش میحوهری باسکردنی ئیمه بوو له م توژیینه وه یه دا

## Abstract

### The legal bases of exemption from penalty in the crime of bribe

its worthy to say that the crime of bribe can be considered as dishonorable crime , its worthy to mention too that the crime is affect part of corruption phenomena so that the Iraqi legislator did his best for reducing the crime by adopting legal and non legal means for that , I mean by this the legal exemption from penalty . in this research we assessed this presumption and made our legal opinion in daeling with subject like that .